

وسائل الشيعة

- [352] عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن بعض (1) أصحابه، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه قال لابي يوسف (2): في حديث تظليل لمحرّم - ما تقول: في الطامث فتقضي (3) الصلاة؟ قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟ قال: نعم قال: ولم؟ قال: هكذا جاء، فقال أبو الحسن (عليه السلام): وهكذا جاء هذا. [2341] 15 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: إن أهل الكوفة لم يزل (1) فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال: إنه كان يكذب على أبي حديثا (2): إن نساء آل محمد حنن فقضين (3) الصلاة وكذبوا عليه لعنة الله: ما كان شيئ من ذلك ولا حدثه. أقول ويأتي ما يدل على ذلك (4) 42 - باب جواز الخضب للحايض على كراهية [2342] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، _____ (1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر (عليه السلام) ... (3) في المصدر: أتقضي. 15 - رجال الكشي 2: 494 / 407. (1) في المصدر: قد نزل. (2) وفيه: قال حدثه. (3) في المصدر: إذا حنن قضين. (4) يأتي في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الاستحاضة، وتقدم ما يدل عليه في الحديثين 4، 9، من الباب 10، والحديث 5 من الباب 36 من هذه الأبواب. الباب 42 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 3: 109 / 1، ورواه في التهذيب 1: _____ (*) 182 / 522.